ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه اي ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالا مراعى فان اسلم عاد الملك كما كان وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يزول ملكه
لانه مكلف محتاج فالى ان يقتل يبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص ولابي حنيفة رح
انه حربي مقهور في ايدينا حتى يقتل ولا قتل بدون الحرب تحقيقا او تقديرا وكونه
حربيا يوجب زوال ملكه ومالكيته الا انه يدعى الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده
اليه فتوقفنا في امره فان اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار
كان لم يزل مسلما فلم يعمل السبب وهو الارتداد وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه استقر كفره فيعمل السبب عمله وعمل ازالة الملك وان مات او قتل
على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته
فيء بعد قضاء دين ردته اي وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في
اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا ويقضى الديون التي
لزمته في اسلامه مما اكتسبه في حال الاسلام والديون التي لزمته في الردة مما اكتسب
في حال الردة وعن ابي حنيفة رح انه يبدا بكسب الاسلام فان لم يف بذلك يقضى من كسب
ردته وعنه على عكس ذلك ايضا وجه الرواية الاولى وهي ظاهر الرواية ان المستحق
بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي
وجب به الدين فيقضى كل الدين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون
الغرم بالغنم وجه الثانية ان كسب الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث ومن شرط
هذه الخلافة الفراغ من حق المورث فيقدم الدين عليه وكسب الردة ليس بملك له
لبطلان اهلية الملك بالردة فلا يقضى دينه منه الا اذا تعذر قضاؤه من محل آخر فح
يقضى منه وجه الثالث ان كسب الاسلام حق الوارث وكسب الردة خالص حقه فكان
قضاء دينه منه اولى الا اذا تعذر بان لم يف به فح يقضى من كسب الاسلام تقديما لحقه
واما عندهما فالديون تقضى من الكسبين لانهما جميعا ملكه على ما يجيء عن قريب ثم
ما قلنا ان كسب اسلامه لورثته في مذهب ابي حنيفة رح خاصة وقالا رح كلاهما لورثته وقال

الشافعي

الشافعي رح كلاهما فيء لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر ثم بقي مال الحربي لا امان له
فيكون فيئا لهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق وهذا لانه لا يزول ملكه
عندهما على ما مر في المسئلة المتقدمة فاذا كان ملكه فينتقل بموته الى ورثته فيستند
الى ما قبل الردة اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ولابي حنيفة رح انه يمكن
الاستناد في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبل
الردة ثم في كيفية التوريث زيادة تحقيق تطلب في الهداية والكفاية وان حكم بلحاقه
عتق مدبروه وام ولده وحل دينه اي وان لحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي كانت مؤجلة عليه وانتقل كسب الاسلام
الى ورثته المسلمين وقال الشافعي رح يبقى ماله موقوفا كما كان لانه نوع غيبة فاشبه
الغيبة في دار الاسلام ولنا انه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام
غير انه لا يستقر لحاقه الا بحكم الحاكم فاذا تقرر موته ثبت الاحكام المتعلقة بالموت كما
في الموت الحقيقي ثم كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد رح لان اللحاق هو السبب والقضاء
لتقريره ولقطع احتمال العود وقال ابو يوسف رح وقت القضاء لانه يصير موتا بالقضاء كذا
في الهداية ثم قوله وحل دينه معناه نزل والحلول النزول قال الشاعر تحل بلادا كلها
كلها اهلها من قبلنا وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل
اي وما باعه او اشتراه او اعتقه او وهبه فهو موقوف فان اسلم صح تصرفاته وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ما صنع على كل حال
وتحقيق هذا المقام ان تصرفات المرتد انواع منها ما هو نافذ بالاتفاق كقبول الهدية
والاستيلاد فان امته اذا ولدت فادعى يثبت نسبه ويرثه هذا الولد منه لان الاستيلاد
لا يفتقر الى حقيقة الملك كما في جارية الابن وكذلك الطلاق نافذ بالاتفاق وصورته
اذا ارتد ثم فطلق زوجته وقع لان الطلاق يفتقر الى تمام الولاية كما في العبد
وكذلك تسليم الشفعة وحجر العبد لان كلا منهما اسقاط ومنها ما هو باطل بالاتفاق
كالنكاح والذبيحة لانهما يعتمدان الملة فان قيل ما يعني بهذه الملة ان اريد بها الاسلام

فالمرتد

Copyright © King Saud University